بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247644

الصادر في الدعوى رقم: PC-247644-2025

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

لمالكها/ ...

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظـــر في الاستئنـــاف المقدم من/ هيئـــة الزكـاة والضريبـة والجمـارك، على القـــرار الابتدائـي رقم (CFR-2025-245871) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (أحذية) عائدة للمؤسسة المستأنف ضدها، إلى منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/05/01هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/05/16هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الانحناء، ومقاومة البري، وتمت مخاطبة المؤسسة المستوردة من قبل الجمرك إلا أنها لم تتجاوب عند مطالبتها بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (CFR-2023-107918)، القاضي بما يلي:"1-إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي. 2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف مبلغاً وقدره (5,154.35) خمسة آلاف ومائة وأربعة وخمسون ريالاً وخمسة وثلاثون هللة. 3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (51,543.53) واحد وخمسون ألفًا وخمسمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وثلاثة وخمسون هللة، ليصبح المبلغ الإجمـــالي المطالب به مبلغاً مقـــداره (56,697.88) ستة

وخمسون ألفًا وستمائة وتسعة وسبعون ريالاً وثمانية وثمانون هللة."

واعترضت المؤسسة المستوردة على القرار أعلاه أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وعليه أصدرت اللجنة قرارها رقم (CR-2024-230822) القاضي منطوقه بما يلي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107918) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار."

وبعد إعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالريـــاض أصدرت قرارهـــا – محل الاستئناف – رقـــم (CFR-2025-245871) القاضي منطوقه بما يأتي: "عدم إدانة المدعى عليها/ مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن هذه الدعوى سبق للجنة الابتدائية أن نظرتها وفق قواعد عملها السابقة وما جرى عليه العمل بقبول طلب تحريك الدعوى الجزائية وفق اللائحة الموحدة في ملف الدعوى والتي سبق أرشفتها لدى الأمانة، ولا تسري عليها قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ، وذلك لكون أن هذه الدعوى مقيدة في تاريخ 1443/08/24هـ، ولا يتصور معه تطبيق المادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتفيد الهيئة أنها قدمت لائحة تحريك دعوى مؤرخة في عام 1439هـ، وقامت الأمانة العامة بتقييد الدعوى في تاريخ 1443/08/24هـ، ومفاد ذلك سريان قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بتاريخ 1441/02/25هـ، وتضيف اللائحة أن اللجنة الابتدائية انتهت إلى الفصل في موضوع الدعوى بعدم الإدانة في حين أن الأسباب الواردة في طيات قرارها تناقش مسائل أولية شكلية، وتؤكد الهيئة على أن المستورد قام بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وردت الإفادة متضمنة ما ملخصه أن الدعوى أساساً مقامة ضد المدعي عليها مؤسسة ... ، سجل تجاري سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، بينما أن المواطن/ ... صاحب مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، وعليه فإن الهيئة قد حررت دعواها بشكل خاطئ مما يستوجب الرد لعدم التحرير بشكل سليم.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247644

الصادر في الدعوى رقم: PC-247644-2025

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/21هـ، الموافق 2025/07/16م، وفي تمام الساعة (02:14) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2025-245871) وتاريخ 2025/01/05م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/01/13م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/02/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة من عدم سريان قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ، حيث إن الدعوى محل الاستئناف تم إعادتها من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالقرار رقم (CR-2024-230822) وتاريخ 2024/11/06م، أي في تاريخ لاحق لصدور القواعد الجديدة، بالإضافة إلى أنه تم الطلب من المستأنفة من قبل الأمانة في تاريخ 2024/12/09م بتحرير الدعوى، وقامت المستأنفة بإرفاق ذات اللائحة المقدمة في دعوى الفصل، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه. وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف - رقم (CFR-2025-245871) القاضي منطوقه بما يأتي: "عدم إدانة المدعى عليها/ ... سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي." تأسيساً على عدم تقديم الهيئة للائحة الدعوى بعد أن تم إمهالها لذلك، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247644

الصادر في الدعوى رقم: PC-247644-2025

لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، الأمر الذي يتعين معه لدى اللجنة الاستئنافية تعديل منطوق القرار محل الاستئناف ليكون (عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها).

وعليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-245871)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، مع تعديل منطوق القرار الابتدائي ليكون (عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.